

بصفتها : الحقيقة

رقم القضية :

٢٠١٤/٣٨١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

الإدارية

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العباينة ، يوسف الذيبات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

الممـيـزة :

سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي والمشكلة بموجب قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ .

وكيلها المحامي حسين الطويسي .

المـمـيـز ضدـهـا :

شركة محمد يوسف الشبطات وشركاه للتعهدات .

وكيلها المحامي محمد كريشان .

باتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/٤٨٠) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ الذي موضوعه بطلان حكم تحكيم صادر عن هيئة التحكيم بخصوص العطاء رقم (م / خ / ٢٩ / ٢٠١٠) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ القاضي : (برد الطلب المقدم من المستدعاة موضوعاً والأمر بتنفيذ قرار المحكمين حسب الأصول وتضمين المستدعاة الرسوم والمصاريف ومبغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماً) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

=====

- ١- القرار مخالف للقانون والواقع وينقصه التعليل السليم حيث إن المحكمة لم تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل .
- ٢- أخطاء المحكمة في تفسير اتفاق الطرفين على قواعد إجراءات التحكيم والتي أعفت فريق التحكيم من التنفيذ في أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.
- ٣- إن البيانات تم طلبها ضمن قائمة البيانات المقدمة لدى المحكمة إلا أن المحكمة اكتفت بمحاضر الجلسات وذلك يعتبر مخالفًا لقانون التحكيم .
- ٤- أخطاء المحكمة بعدم الاستجابة لطلبات المميزة وهي جلب كافة بيانات المستدعي واكتفت فقط بمحاضر الجلسات .
- ٥- أخطاء المحكمة ، حيث إن قانون التحكيم أمر بتطبيق القوانين المحلية والأعراف فإن اعتمادها في حكمها على محاضر الجلسات هي مخالفة للقانون الواجب التطبيق .
- ٦- لقد أخطأ المحكمة في تطبيق القانون وزن البينة وزناً سائغاً وفق الأصول والقانون وفي وزنها لبيبة الخصم ولم تتقيد بمبادئ العدالة في وزن البيانات بين الخصوم سندًا للمادة (٤٩/٧) من قانون التحكيم .
- ٧- إن المحكمة قد اعتبرت وكالة المحامي صحيحة رغم أن التحكيم يحتاج إلى وكالة خاصة من الأصيل .
- ٨- لقد أخطأ المحكمة بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم والتي نصب نفسها خبيراً هندسياً ومحكماً في الوقت نفسه حيث إن قرار التحكيم وموافقة طرفيه على عدم تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية يعود للأمور التي يجوز التنازل عنها .

• هذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً

وهي الموضوع نقض القرار المميز .

• بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلباً في نهايتها قبولها شكلاً وهي الموضوع رد التمييز .

القرار

لدى التدوينة والمداولات قانوناً نجد إن وقائع الطلب تتلخص في أن المستدعي سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي كانت قد تقدمت بهذا الطلب بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ والمسجل لدى محكمة استئناف عمان تحت الرقم (٢٠١٣/٤٨٠) ضد المستدعي ضدها شركة محمد يوسف الشباتات وشركاه للتعهدات للمطالبة بإبطال حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم بخصوص العطاء رقم (م خ ٢٠١٣/٢٩) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦.

وقد أسلت طلبها على ما يلي :

١. أخطأ هيئة التحكيم بقرارها المطلوب بإبطاله من حيث عدم تطبيق القانون وزن البينة وزناً سائغاً يتفق والأصول والقانون باعتمادها على بيانات الخصم ولم تقييد بمبادئ العدالة في وزن بيناتها بين الخصوم سندأً للمادة (٧/٤٩) من قانون التحكيم .
٢. إن هيئة التحكيم قبلت شهادة تسجيل صادرة عن مراقب الشركات تعود للمدعين التي تحمل الرقم الوطني (٢٠٠٠٥٧٠٧) والمرفقة بها هوية المفوض بالتوقيع عن الشركة والمحفوظة ضمن بيانات المدعي فإن المفوض بالتوقيع لا تخلو توكيلاً مهاماً لحضور جلسات التحكيم كون التحكيم قضاءً خاصاً وأن حضور جلسات التحكيم يحتاج إلى نص خاص وبالتالي يكون حضور الفريق الأول بموجب وكالته عن الفريق الأول باطل وأن إجراءات التحكيم باطلة لعدم وجود نص صريح فيما يخص التحكيم كون شهادة التحكيم تخلو من النص الصريح بتعيين المحكم .
٣. إن وكالة الطرف الثاني (المستدعي) والمقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ حيث قررت هيئة التحكيم قبولها دون رسم إيراز وقد خالفت نص المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين الفقرة الثالثة .
٤. لقد خالفت هيئة التحكيم المادة (٢٩) من قانون التحكيم في تبادل اللوائح وتبيين الأطراف .

٥. أغفلت هيئة التحكيم بما طلبته المدعى عليها من بينات ضمن قائمة بينات المدعى عليها وحرمت من الاطلاع عليها وتقديم دفوعها واعتراضها على بأن البيانات المطلوبة هي بينات أساسية للحكم في مثل هذه الدعاوى وهو الأساس في قضية التحكيم لم تقدمه المدعى عليها رغم أن المدعى عليها قد طلبتها في كافة محاضر الجلسات وفي المرافعة النهائية .

٦. لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توفرها في الحكم في وزن البيانات وفي تقديم البيانات وفي المعالجة الفنية لبيانات الحكم في الدعوة دون تبلغ الطرف الآخر للدعوة والتي تقضي بها مبادئ العدالة وذلك سندًا للمادة (٧/٤٩) من قانون التحكيم .

٧. أخطأت هيئة التحكيم بقرارها المستأنف (المطلوب بطلانه) بتصيب نفسها خبيراً هندسياً ومحكماً في الوقت ذاته حيث إن قرار التحكيم وموافقة طرفه على عدم تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية يعود للأمور التي يجوز فيها للخصوم التنازل عنها ، أما فيما يتعلق بمبادئ التقاضي الأساسية فلا يجوز التنازل عنها ومنها دعوة الشهود المطلوبين من فريق النزاع والخبرة الفنية لتقدير حجم الأضرار إن وجدت وألا تحكم هيئة التحكيم بعلمها الشخصي على أية واقعة يمكن أن تخرج هيئة التحكيم عن حياديتها وموضوعيتها في مناقشة بيانات الطرفين المتخاصمين ، وبالتالي فقد عمدت هيئة التحكيم لوضع جدول بالكميات زيادة ونقصاناً حسب (دفتر مقدم من المستدعي ضدها) ولم يستنم وكيل المستدعي أية نسخة منه ولم يتمكن من إبداء دفوعه واعتراضاته حولها مما يشكل ذلك إخلالاً بنص دستوري أمر وهو نص المادة (١/٦) من الدستور الأردني الهاشمي ومخالفة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ والذي تناول أن إجراء الخبرة وجوبه وإن كان الاعتراض على عدم قانونية الخبرة حيث إن تقدير الأضرار يخضع لتقديره بواسطة الخبرة لا بواسطة دفتر مقدم من المستدعي ضدها إلى هيئة التحكيم دون تسلم وكيل المستدعي لنسخة أصلية منه ، حيث لم يرد في صحائف المحضر ما يشير إلى تسلم الوكيل لنسخة أصلية منه وتحتفظ المستدعي بحقها بتحليف المحكمين لليمين على هذه الواقعة بالذات ، وأن صحائف المحضر لم تشهد لهذا الدفتر مطلقاً .

٨. خالفت هيئة التحكيم القانون حيث إنها ذهلت عن الأخذ بعد تحميل الجهة المستدعي ضدها لآية مسؤولية عن أعمال التأخير خاصة وأن من حقوق طرف في العقد عقد مجلس فض خلافات خلال ٢٨ يوماً من تاريخ المباشرة إلا أن الجهة المستدعي ضدها لم تحمل المستدعي ضدها آية مسؤولية عن هذا الشرط وعن مساحتها في زيادة المدة التي تزعم تضررها بسببها رغم إقرارها بوجود هذه المعوقات والصعوبات وموافقتها وإقرارها عند عرض المناقصة المقدم منها .

٩. لقد خالفت هيئة التحكيم في حساب الفائدة القانونية دون نص في العقد الموقع بين الطرفين .

نظرت محكمة الاستئناف بالطلب على النحو المعين بمحاضرها وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيه أصدرت قرارها فيه وجاهياً بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ والمتضمن رده موضوعاً والأمر بتتنفيذ حكم المحكمين حسب الأصول وتضمين المستدعاية الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المستدعاية فطعنـت فيه بالتميـز بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ وقد تـبلغـتـ المـمـيزـ ضـدهـاـ لـائـحةـ التـميـزـ بـتـارـيخـ ٢٠١٤/٧/١٠ـ وـقـدـمـتـ جـوابـاـ عـلـيـهـاـ بـتـارـيخـ ٢٠١٤/٧/١٣ـ .

وفي الرد على أسباب التميـز :

وـعـنـ الأـسـبـابـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ وـالـخـامـسـ وـالـسـادـسـ وـالـثـامـنـ وـفـيهـ تـنـعـيـ الطـاعـنةـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ خـطـأـهـاـ بـالـنـتـيـجـةـ التـيـ خـلـصـتـ إـلـيـهـاـ وـفـيـ وزـنـ الـبـيـنةـ وـتقـديرـهـاـ وـفـيـ تـفـسـيرـ اـنـفـاقـيـةـ التـحـكـيمـ وـفـيـ عـدـمـ الـاستـجـابـةـ لـطـلـبـهـاـ بـجـلـبـ بـيـنـاتـهـاـ وـالـاـكـفـاءـ بـمـحـاضـرـ جـلـسـاتـ الـمـحاـكـمـةـ وـفـيـ كـوـنـهـاـ نـصـبـ نـفـسـهـاـ خـبـيرـاـ هـنـدـسـيـاـ وـمـحـكـمـاـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ وـأـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ عـدـمـ تـطـبـيقـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـمـدـنـيـةـ يـعـودـ إـلـىـ الـأـمـورـ الـتـيـ يـجـوزـ التـحـكـيمـ إـغـفـالـهـاـ وـالـحـكـمـ بـعـلـمـهـاـ الشـخـصـيـ مـاـ يـجـعـلـ قـرـارـ التـحـكـيمـ مـوجـباـ للـبـطـلـانـ لـعـدـمـ مـرـاعـاتـهـ مـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ .

وفي ذلك فإن الثابت من ملف الطلب المائل أن المستدعاة سلطة إقليم البتراء التموي السياحي والمستدعا ضدها شركة محمد يوسف الشبطان كانتا قد تعاقدتا لتنفيذ الطرف الأخير العطاء رقم (م خ ٢٠١١/٢٩) تاريخ ٢٠١١/٩/٨ وأن الطرفين قد اتفقا على إحالة النزاع بينهما من جراء تنفيذ العطاء الموصوف سابقاً إلى التحكيم على أن تكون مدة التحكيم ستة أشهر وقد تم إحالة النزاع موضوع هذا الطلب إلى التحكيم حيث عين كل طرف منها محكماً عنه وعين المحكمان محكماً ثالث (فيصل) ونظرت هيئة التحكيم في النزاع وفصلت فيه حيث أصدرت قرارها بتاريخ . ٢٠١٣/١٠/٢٦

ومن الرجوع إلى قرار التحكيم نجد إن هيئة التحكيم قد نظرت في النزاع المعروض عليها وسمحت للطرفين بتقديم بيناتهما الخطية ولم تجز البينة الشخصية أو الخبرة لأي من الطرفين كون مثل هذه البينة غير منتجة على ضوء البيانات الخطية المقدمة من الطرفين والتي تكفي لجسم النزاع القائم ثم قدم كلاً من الطرفين مراجعتهما النهائية .

وحيث إن إجراءات التقاضي التي قامت بها هيئة التحكيم وإبراز البيانات الخطية وعدم الاستجابة لطلب المميزة بالاستماع إلى شهادات الشهود أو إجراء الخبرة ليس فيه إخلالاً بمبدأ المساواة بين الخصوم أو الانتهاص من حق الطرفين في تقديم البينة لأن اعتماد البينة وتقدير إنتاجيتها من صلاحية هيئة التحكيم وأن ما أثارته الطاعنة في هذه الأسباب حول طلبها سماع البينة الشخصية وإجراء الخبرة ليس فيه مخالفة لاتفاق التحكيم أو إخلالاً بمبدأ المساواة بين الخصوم لأن هيئة التحكيم وهي هيئة قضائية مارست صلاحيتها المنوطة بها بموجب اتفاق التحكيم وارتأت أن مثل هذه البينة غير منتجة في الدعوى على ضوء ما استخلصته من البينة الخطية المقدمة في الدعوى ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا ذلك أن المستفاد من أحكام المادة (٤٩) من قانون التحكيم والباحثة في حالات بطلان قرار التحكيم أنها محصورة في الحالات الواردة فيها ولا يجوز التوسيع فيها وهي في أغلبها حالات وأسباب شكلية وأن دعوى بطلان التحكيم

وإن كانت محكمة الاستئناف تنظرها بيد أنها ليست دعوى استئنافية وفق الرقابة الممنوعة لها على الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى وعليه فإن رقابة محكمة الاستئناف لا تمتد إلى قناعة هيئة التحكيم من البينة المقدمة في الدعوى.

وفي الطلب المعروض فإن هيئة التحكيم قد قامت بمناقشة واستعراض البيانات المقدمة في الدعوى وناقشتها مناقشة وافية وصولاً إلى ما تستحقه الجهة المستدعاة المميز ضدها عن أعمال العطاء موضوع هذا الطلب كما هو واضح من العرض الوارد للبيانات الخطية المقدمة في الطلب ومناقشتها والواردة في قرار هيئة التحكيم وأن ما توصلت إليه هيئة التحكيم من حيث عدم سماع البينة الشخصية أو إجراء الخبرة التي طلبتها المميزة لا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ولا يوجد مبرراً للتدخل فيما توصلت إليه من القناعة بالبينة المقدمة في الدعوى وفقاً لما سبق الإشارة إليه .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة ف تكون قد أصابت في ذلك وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردتها .

وعن السبب السابع وفيه تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مراعاة أن الوكالة المعطاة للمحامي عن المميز ضدها لا تخوله تمثيلها كون التحكيم يحتاج إلى توكيل خاص .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك ومن الرجوع إلى الوكالة الخاصة للمحامي محمد عبد القادر كريشان عن المميز ضدها والتي بموجبها أقام دعوى التحكيم لدى جهة التحكيم فإنها وكالة خاصة معطاة له من الوكيل طارق محمد يوسف الشبيطات والذي هو مخول بالتوكيل عنها في الأمور القضائية بموجب شهادة تسجيل الشركة رقم (٥٩٥٨) تاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ .

ما بعد

-٨-

وحيث إن الوكالة الخاصة سالفة الإشارة قد اشتغلت على تخويل الوكيل في إقامة دعوى التحكيم ومتابعتها إلى آخر درجات المحاكمة وكانت مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها في المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني مما يجعل هذه الوكالة تفي بغرضها لإقامة دعوى التحكيم ومتابعتها إلى آخر مراحلها خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده .

لـ _____ هذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٤ م.

